

گذشت.

«لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» از امیرالمؤمنین علیه السلام ^۳ است که فرمود: بعضی از آیات قرآن بعضی دیگر را نسخ می‌کند و از امر رسول خدا باید آخرین امر آن حضرت را اخذ کرد، و آخرین چیزی که بر او نازل شد سوره‌ی مائده بود، پس ماقبلش را نسخ کرد، و آن را چیزی نسخ نکرد. و مائده بر پیامبر نازل شد در حالیکه او سوار بر قاطر پیشانی سفید بود، و وحی بر او سنگینی کرد تا اینکه ایستاد و شکمش به طرف پائین فرود آمد تا اینکه دیدم نافش نزدیک زمین گردید، و به رسول خدا صلی الله علیه و آله حالت اغماء دست داد تا اینکه دستش را بر بند شمشیر شبیه بن وهب نهاد، سپس این حالت از رسول خدا صلی الله علیه و آله برطرف شد، پس سوره‌ی مائده را بر ما خواند، و رسول خدا به آن عمل کرد و ما به آن عمل کردیم.

و از امام صادق علیه السلام است که سوره مائده همه‌اش کامل نازل شد و با آن هفتاد هزار هزار ملائکه نازل شد.

پایان جلد چهارم (پایان سوره‌ی مائده)

۲- بقره: ۱۵۲

۳- تفسیر الصافی ۲: ص ۱۰۴

هو
١٢١

(المجلد الرابع عشر)

متن تفسير شريف

بيان السعادة في مقامات العبادة

تأليف

العارف الشهير

حاج سلطان محمد الجنا بذي الملقب بسلطانعليشاه

طاب ثراه

سُورَةُ النَّسَاءِ

مدنیة کلها و قیل سوی آیه انّ الله یأمرکم ان تؤدّوا،

و آیه یستفتونک فی النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً] لَمَّا كَانَ تِلْكَ
الحکایة و امثالها من مرموزات الاوائل من الانبیاء و الاولیاء و الحکماء التابعین
لهم و حملها العوام من الناس علی ظواهرها اختلف الاخبار فی تصدیقها و
تقریرها و تکذیبها و توهینها فان فی کیفیة خلقه آدم عليه السلام و حواء عليها السلام و تناسلها و
تناکحها و تناکح اولادهما، و کذا فی قصّة هاروت و ماروت و قصّة داود عليه السلام و
غیر ذلك اختلافاً کثیراً فی الاخبار و اضطراباً شديداً بحیث یورث التحیّر و
الاضطراب لمن لاخبرة له، حتّی یکاد یخرج من الدّین ولكن الرّاسخین فی العلم
یعلمون انّ کلاً من معادن النبوة و محالّ الوحي صدر و لا اختلاف فیها و
لا اضطراب؛ جعلنا الله منهم و الله ولیّ التوفیق، و لَمَّا كَانَ المقصود الوصایة فی امر
الایتام و الاهتمام بهم و باموالهم اكد الامر بالتّقوی بالتکریر فقال تعالیٰ:

[وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ] و علّقه اوّلاً

علی وصف الرّبوبیة المقتضیة للتّقوی عن مخالفته و وصفه ایضاً بما یقتضی
التّقوی و علّقه ثانیاً علی وصف الالهیة و وصفه بما یقتضی تعظیمه و قرن الارحام
به بالعطف علی الضّمیر المجرور او علی الله مبالغة فی حفظ الارحام و تمهیداً
لاظهار المقصود من حفظ الایتام فانّ الحافظ للایتام فی الاغلب ذوو الارحام و

محافظة الرّحم و تعظيمه ممّا يحكم به العقل و العرف و ورد فى الشّريعة ما لا يحصى فى الاهتمام به.

اعلم انّ الله تعالى شأنه خلق الانسان ذانشتين و بحسب كلّ نشأة جعل له اصولاً و فروعاً و يسمّى اصوله و فروعه و من انتهى معه الى اصلٍ واحدٍ ارحاماً لانتهاهم الى رحمٍ واحدٍ و التفاضل بين ارحامه الجسمانيّة و ارحامه الرّوحانيّة كالتفاضل بين الرّوح و الجسم، و فضل صلة الارحام الرّوحانيّة على الجسمانيّة كفضل الرّوح و الجسم، و فضل صلة الارحام الرّوحانيّة على الجسمانيّة كفضل الرّوح على الجسم لا يقال:

من انتسب الى الشّيطان كان نسبته الرّوحانيّة الى الشّيطان و كان المنتسب الى الشّيطان رحماً له فليزّم له مراعاته و صلته مع أنّه مأور بمباغضته و قطيعته لأنّنا نقول: كما أسّس الله تعالى لصحّة النسبة الجسمانيّة فى كلّ ملّة و شريعة ما تبتنى عليه و من لم تكن نسبته مبتنيةً على ما أسّسه كان لغيةً و حاله مع اصوله و فروع اصوله كحال الاجنبى من غير فرقٍ و من لم يكن رحماً لهم كما لم يكونوا ارحاماً له كذلك أسّس الله تعالى لصحّة النسبة الرّوحانيّة ما تبتنى عليه و من لم تكن نسبته مبتنيةً على ما أسّسه كان لغيةً و لا اعتبار بنسبته، لا يقال: على هذا يلزم ان يكون من انتسب الى الانبياء ﷺ من غير الابتناء على ما أسّسه الله تعالى لغيةً نعوذ بالله من هذا القول، لأنّنا نقول: الانتساب اليهم ﷺ من غير الابتناء على ما به الانتساب محال، لأنّ من لم يكن له امام من الله يأتّم به و انتحل الانتساب اليهم كان داخل النسب و كان الايتمار بشريعتهم نحلة لاملّة و لذا ورد فى الاخبار المعصوميّة: من اصبح من هذه الامّة لا امام له من الله ظاهر عادل اصبح ضالّاً تائهاً، و ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفرٍ و نفاقٍ اعادنا الله، و

بهذا المضمون منهم روايات كثيرة و كما انّ داخل النّسب في النّسبة الجسمانيّة ملعون كذلك من لم تكن نسبته الى من انتسب اليه بحسب الرّوحانيّة مبتنية على ما يصحّحها كان داخل النّسب و كان ملعوناً و نسبة اللّغية الى الغية و نسبة داخل النّسب الى داخل النّسب كنسبة الرّوح الى الجسد [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] ايّها المأمورون بالتّقوى و مراعاة الارحام و حفظ اموال الايتام فيطلّع على خيانتكم سرّاً و علانية [وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُتَمَنَّى أَمْوَالُهُمْ] بعد الحفظ و انس الرّشد منهم [وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ الرَّدَى مِنْ أَمْوَالِكُمْ بِالطَّيِّبِ] الجيّد من اموالهم او الحرام من اموالهم بالحلال المقدّر لكم فانّ من ارتزق بالحرام حرم المقدّر له من الحلال لكنّ الاول هو المراد لانّ قوله تعالى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ] يفيد الثّاني.

اعلم انّ اليتيم كالرحم روحانيّ و جسمانيّ فالجسمانيّ من انقطع في صغره عن ابيه الجسمانيّ، و الرّوحانيّ من انقطع عن امامه الذي هو ابوه الرّوحانيّ كما ورد تصريحاً و اشارةً و اليتيم عن الامام امّا بغيبته عن شهود حسّه بموتٍ و غيره او بغيبته عن شهود بصيرته بعدم استعداد الحضور و عدم حصول الفكر الذي هو مصطلح الصّوفيّة، فانّ من لم يتمثّل مثال الشّيخ في صدوره و لم يشاهد صورته المثاليّة بعين بصيرته كان منقطعاً عن امامه و حقّه الخدمه و المواساة و المحبّة و النصيحة التي يعطون الميثاق عليها؛ هذا هو اليتيم الرّوحانيّ في العالم الكبير، و امّا في العالم الصّغير فالقوى الحيوانيّة و البشريّة ما لم تبلغ في التبعيّة للنفس الى مقام التّمعّ و الالتذاذ بشهود النفس لشيخها تكون يتامى و مالها و حقّها التلذّذ بمشتهياتها و مقتضياتها في الحلال فانّ التلذّذ في الحلال جعل قسيماً لتزوّد المعاد في الاخبار، و لما كان منع اليتامى بايّ معنى كان عن حقّهم ظلماً على المظلوم الذي كان مستحقّاً للترحمّ عظمّ تعالى ذنبه فقال تعالى [إِنَّهُ وَ

كَانَ حُوبًا كَبِيرًا] اى ذنباً عظيماً [وَإِنْ خِفْتُمْ] ايها الناظرون فى امر اليتامى اذا اردتم نكاحهنّ ضنّة بأموالهنّ [أَلَّا تُقْسِطُوا] فى التّصمى [بالتّقصير فى حقهنّ] [فَ] دعوا نكاحهنّ و [انكحوا ما طاب لكم من النّساء] و عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) فى جواب مسائل الرّنديق الّذى سأل عن اشياء انه اسقط بين طرفى تلك الاية اكثر من ثلث القرآن [مَثْنَى وَ ثُلُثَ وَ رُبْعَ] تخيير بين الواحدة الى اربع و ايضاً تخيير فى الاستبدال فانّ فى هذا الوزن دلالة على التّكرير [فَإِنْ خِفْتُمْ] ايها الرّاغبون فى النّكاح [أَلَّا تَعْدِلُوا] بينهنّ اذا كنّ اكثر من الواحدة [فَ] انكحوا [وَأُحْدَثُ] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] ان خفتم التّقصير فى حق الحرّة [ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا] اى لا تميلوا عن الحقّ او لا تمونوا افتعسروا فانّ خفة العيال احد اليسارين كما فى الخبر [وَأَتُوا النّسَاءَ] ايها الازواج [صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً] منكم لهنّ اى عطية و فيه تنشيطاً لهنّ فانّ استرداد العطية فى غاية القبح و ان كان الخطاب لاولياء النّكاح لانّهم كانوا يأخذون الصّداق لانفسهم كما هو الان كذلك فى بعض الاعراب و الا كردافالمعنى آتوهنّ صدقاتهنّ ايها الاولياء فانّها عطية لهنّ فليس لكم ان تأخذوها [فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ] اى من الصّداق [نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا].

اعلم انّ الانسان ذو نشأة محسوسة و ذو نشأة غير محسوسة و له بحسب كلّ نشأة ما ينفعه و ما يضرّه و كلّ من ميّز بين النّافع و الضّارّ و قدر على جلب النّافع و دفع الضّارّ يسمّى عاقلاً و رشيداً، و من لم يميّز او لم يقدر يسمّى سفياً لكن لا ملازمة بين سفاهة الدّنيا و سفاهة الاخرة؛ فكم من سفية فى الدنيا عاقل فى الاخرة، و كم من عاقل فى الدّنيا سفية فى الاخرة فمعاويه مع كونه ملقباً با عقل زمانه سفية، و البهلول مع كونه مجنوناً عاقل، و اختلاف الاخبار فى تفسير السّفية

بمن لم يكن تصرفه في ماله على وجهٍ يرتضيه العقل و بمن لم يعرف الحق و
بشارب الخمر و بمن لم يدخل في هذا الامر بحسب اختلاف النشأتين، فانّ العاقل
بحسب النشأة الاخرة من عرف امامه و دخل على الوجه المقرّر في ولايته و بايعه
بالبيعة الخاصة و قبول الدّعوة الباطنة و دخل الايمان في قلبه و لذلك نسبوا الى
شيعتهم العقل و العلم و التّعلّم و العرفان و غير ذلك ممّا يدلّ على كونهم عاقلين مع
انّا اكثرهم لم يكونوا من اهل العلوم الرّسميّة و العقول الدّنيويّة بل كانوا في نظر
اهل الدّنيا مجانين و سفهاء كما قالوا: انّو من كما آمن السفهاء، و قالوا: ام به جنة،
و كما انّ الشّرع و العقل حاكمان بقبح اعطاء المال الدّنيويّ للسّففيه من الاولاد و
الازواج او الايتام في تربيتكم او غيرهم ممّن يضيّع المال او من لا يعرف الحقّ
كذلك حاكمان بقبح اعطاء المال الاخرويّ من العلم و الحكمة لمن لم يكن اهله و
لم يعرف الحقّ فانّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها يعني لا تمنعوها اهلها
فتظلموهم و لا تعطوها غير اهلها فتظلموها و تكونوا كمن علّق الدرّ على اعناق
الخنازير [وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ] بان تمكّنوهم فيها لتحصيل رزقهم و
كسوتهم منها بالعمل فيها بحيث لم ينقص من اصل المال شيء سواء زاد فيها
بعملهم او لا، و انما قال في الاية الاتية: و ارزقوهم منها لانّ المعطى هناك من
اصل المال [وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا] لا ازدرأ فيه و لا لوم [وَ] اما اموال
اليتامى ف [ابْتَلُوا اَلْيَتَامَى] باختبار احوالهم من اوان تميزهم و زمان صغرهم
[حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا] و عدم تضييع للمال
[فَادْفَعُوا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ] عن الصّادق عليه السلام اشارة الى وجه من وجوه التّأويل
في هذه انه قال: اذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد ﷺ فادفعوهم درجة يعني وابتلوا
يتامى آل محمد ﷺ و راقبوا في تربيتهم ايّها المرّبون ليتامى آل محمّد ﷺ حتّى
اذا بلغوا مقام الزّواج بالشّواهد الالهية و الواردات الغيبية فانّ انستم منهم رشداً و

ثباتاً فی المحبّة و عدم افشاء الاسرار بهوی النفس فادفعوهم عن مقامهم الدّانی
 درجةً كما هو شأن الائمة عليها السلام و المشايخ فی تربية اطفال الطّريق و ايتام السلوك
 [وَلَا تَأْكُلُوْهَا اِسْرَافًا] تجاوزاً عن حدّ المعروف [وَبِدَارًا] اى مسرعين فى
 الأكل خوف [أَنْ يَكْبَرُوْا] او مبادرين كبرهم [وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا] عن اموالهم
 بعدم اشتغاله بها عن معيشته او بعدم حاجته اليها لغناؤه فى نفسه [فَلْيَسْتَعْفِفْ]
 وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا] لاجل اشتغاله عن مرمة معيشته بواسطه اصلاح اموالهم او
 كان فقيراً فى نفسه [فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ] اى بقدر اجرة اشتغاله بها فانّ الأكل
 بالمعروف عند الشرع و العقل ما كان بقدر اجرة اشتغاله عن اصلاح معيشته
 لا اصلاح معيشته عن اموالهم و ان كان اضعاف عمله و بما فسّرنا يمكن الجمع بين
 المتخالفات من الاخبار فى هذا المقام و لما كان السّورة المباركة اكثرها فى آداب
 المعاشرة و تدبير المنزل و سياسة المدن، و من جملة الحزم فى المعاشرة ان تكون
 بريئاً من المخاصمة متّقياً عن مواضع التّهمة حافظاً لعرضك عن افواه النّاس
 مجتنباً عمّا فيه الملامة و ذلك بان يكون معاملتك مع الغير سالماً عن الشّبهة و
 الادّعاء الباطل و لا يمكن السّلامة الاّ بان يكون ثالث بينك و بين من تعامله حتّى
 يكون مانعاً لادّعاءه باطلاً و مطّلعاً حتّى يرفع الشّبهة اذا وقعت، علّم الله تعالى
 عباده ذلك فقال تعالى [فَاِذَا دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهَدُوْا عَلَيْهِمْ] و
 لا تخونوا فيما لم يطّلع هو و لا غيره عليه لانّ الله تعالى شاهد عليكم و يحاسبكم
 بدقيق ما عندكم و جليله [وَ كَفَى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا] هذا بحسب التّنزيل و اما بحسب
 التّأويل فيقال: اذا دفعتم الى يتامى آل محمّد عليه السلام بعد الاستحقاق ما يستحقّونه من
 رفع درجة فأشهدوا الله و ملائكته عليهم حتّى يكونوا بمرأى من الله و ملائكته و
 يكون اعطاءكم باذن من الله بل بمرأى من الله و ملائكته و يكون اعطاءكم باذن
 من الله بل بمرأى منه بل بيده حتّى لا يكون انفسكم واسطةً بينهم و بين الله و يكون

المحاسب هو الله و كفى بالله حسيباً [لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا] بيان لاداب التّوراث و نهى عن رسوم الجاهليّة
من منع النّساء عن الارث [وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ] من غير
الوراث [وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ] من غير اولى القربى [فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ]
تصدّقاً عليهم و تطيباً لنفوسهم فانه مورث لترويح المورث و بركة الوارث و
لا تؤذوهم بأيديكم والسنتكم [وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا] باستقلال العطيّة و
الاعتذار عنه و الاحترام لهم اكثر من سائر الاوقات و لما كان الامر بظاهره مفيداً
للوجوب و المقصود الاستحباب لا الوجوب اختلف الاخبار فى أنّها منسوخة او
باقية فما أفاد نسخها خو طب بها من فهم الوجوب، و ما أفاد بقاءها خو طب بها من
فهم الاستحباب، و لما كانت النفوس متفاوتة فى التّناهى عن المنهيات لانّ تناهيها
امّا لخوف الافتضاح بين النّاس، او اطلاق الغير عليها، او تسلّط الظّالم، او رفع
البركة، او تضييع اولادها بالمكافاة، او سوء العاقبة و العذاب فى الاخرة ذكر الله
تعالى فى مقام التّأكيد فى امر اليتامى و التّهديد عن الخيانه و التّوانى عن
المحافظة بعضاً منها فقال تعالى: [وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ] فانّ الدّار دار مكافاة و ليعلموا انّ ما يدينون به
فى يتامى الغير يدانون به فى يتاماهم [فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ] فى الخيانه فى حقّهم و
التّوانى فى تربيتهم و الخشونة فى القول معهم [وَلْيَقُولُوا] لهم [قَوْلًا سَدِيدًا]
لا يجرئهم على عدم الانقياد و لا يزرهم زائداً على قدر تربيتهم، هذا تهديد عن
المكافاة فى حقّ الاولاد [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ] اى يدخلون بأكل اموال اليتامى [فِي بُطُونِهِمْ نَارًا] اى ما يؤدّى الى
اكل النّار او دخول النّار [وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا] هذا تهديد عن سوء العاقبة و

العذاب في الآخرة [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي] ميراث [أَوْلَدِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ] لوجوه كثيرة ذكرت في الاخبار وغيرها [فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ] مِمَّا تَرَكَ [فَإِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ] هذا احد مواضع الحجب ولا يحجب الام عن نصيبها الاعلى الا متعدد اقله اثنان و لفظ الاخوة ايضا يدل عليه فانه لا يطلق على الواحد والاختان بمنزلة اخ واحد [مِنْ مَّ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا] فتصرفون في اموالكم بأهويتكم و تعطون البعض و تحرمون البعض بل النافع لكم ان تنقادوا لقسمة الله و تكلوا الى حكم الله فانه انفع لكم ولا بائكم و اولادكم اعتراض مؤكّد لتسليم القسمة الى حكم الله تعالى، يوصيكم بهذه القسمة وصية [فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ] او فرض هذه القسمة فريضة من الله فلا تجاوزوا وصيته وحكمه [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] فلا ينبغي للجاهل العاجز ان يخالفه و يغير ما امره [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ مَّ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ مَّ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً] والمراد بها هنا الاخوة والاختات من جهة الام خاصة و للاية وجوه عديدة بحسب الاعراب والمعنى لا يتغير المقصود بها [أَوْ أَمْرًا] وَلَهُوَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ مَّ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرَ مُضَارٍّ [بالزيادة على الثلث او بقصد الاضرار بالاقرار على الوارث يوصيكم [وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ] فلا تخالفوه [حَلِيمٌ] فلا تغتروا بعدم تعجيل مؤاخذته و احذروا في العاقبة من معاقبته [تِلْكَ] التي امرناكم بها من آداب المعاشرة في حق اليتامى و الأزواج و التّوارث [حُدُودُ اللَّهِ] التي من تجاوز عنها افترسه الغيلان و من دخل فيها كان آمنا [وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] في المحافظة على حدوده صار من خواصّ الله، و من صار من خواصّ الله [يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] وَمَن يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ [آية الفروض و الانصباء و ان كانت مجملة غير وافية بتمام الفروض و لا ببيان الزيادة على الفروض و لا النقيصة عنها لكن اهل الكتاب الذين نزل فيهم بينوه لنا فلا حاجة لنا الى ما قاسته عقولنا الناقصة و مسألة العول و التعصيب التي هي من امّهات ما تخالف العامة و الخاصة فيها نشأت من الاعراض عن اهل الكتاب و الاتكال على العقول الناقصة في كل باب [وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ] هذه الآية في كيفة سياسة الخارجين من الحدود [فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ] فاطلبوا من القاذف اربعة رجال من المؤمنين [فَإِنْ شَهِدُوا] بالكيفية المعتبرة في الشهادة على الزنا [فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] لما كان هذه الآية في ابتداء تأسيس السياسات لم يشدد في السياسة، و لماتم الاسلام و قوى انزلت سورة النور و الحدو الرجم للزاني و الزانية و لذا قالوا نسخت هذه الآية بما في سورة النور و السبيل هو الحدو الرجم [وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا] بجزر الرجل و حبس المرأة [فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا] و خلوا سبيلهما [إِنَّ